الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-41518

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-41518-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/04/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/14م، من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/03/22م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-68) الصادر في الدعوى (Z-2785-2020) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 1437هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- **قبول اعتراض المدعي ... (هوية وطنية رقم ...) من الناحية الشكلية.**

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- **رفض اعتراض المدعي في بند المشاريع تحت التنفيذ لعام 1437هـ.**
2- **إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة بند دائنون وأرصدة دائنة بمبلغ (2,850,000) ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (مشاريع تحت التنفيذ لعام 1437هـ) فيدعي المكلف وأفاد بأن الهيئة لم تذكر أسباب عدم حسم كامل رصيد المشاريع تحت التنفيذ , بالرغم من أن الهيئة ذكرت في ردها أنها استندت على القوائم المالية لعام 2016م عند إجراء الربط, علماً أن القوائم المالية تضمنت رصيد المشاريع تحت التنفيذ بمبلغ (7,746,239) ريال و التي تعد لأغراض الاستخدام في النشاط حصراً وليس لغرض البيع, كما أشار إلى أنه بموجب المادة الرابعة من لائحة الزكاة فإنه يتوجب حسم كامل رصيد المشاريع تحت التنفيذ، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (إضافة بند دائنون و أرصدة دائنة بمبلغ (2,850,000) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م.) فتوضّح الهيئة بأن اعتراض المكلف ينحصر في مبلغ الزكاة المحتسب, إذ أن المكلف كان يحاسب على أساس إقرار تقديري ثم اكتشفت الهيئة أن المكلف لديه قوائم مالية وبعد والاطلاع والدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط استناداً على البيانات الواردة في القوائم المالية , كما توضح أن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين , كما تجيب على حيثيات قرار الدائرة و توضح بأنه تم إضافة رصيد هذا البند للوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة و آخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً لأرصدة القوائم المالية و إيضاحاتها باعتبار قد حال عليها الحول, كما أشارت إلى أن اعتراض المكلف ابتداءً افتقر إلى الإثبات المستندي المتمثل في كشوف تفصيلية للبند محل الاستئناف و أيضاً شهادة من المحاسب القانوني تصادق على صحة تلك الكشوف التفصيلية إلا أنه لم يقدمها لدى الهيئة أثناء الفحص والاعتراض , كما لم يتبين للهيئة على ماذا استندت الدائرة بشكل محاسبي حتى تقوم بإجراء التعديل على قرار الهيئة إذ أنها أخذت بادعاء المكلف دون أن يقدم أي دليل محاسبي أو نظامي يؤيد هذه الكشوف التفصيلية لهذه الحركة ومصادقة المحاسب القانوني عليها لكونها تخالف ما هو وارد في القوائم المالية , كما تطالب الهيئة بعدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها للهيئة خلال مرحلتي الفحص والاعتراض دون عذر مقبول و ذلك استناداً على القرار الاستئنافي رقم (1751) لعام 1438هـ المتضمن تأييد الهيئة بعدم قبول أي مستند جديد، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/04/30م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامســة عشــرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـــ؛ وبعد الاطلاع على الاســتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضــية قد أصــبحت جاهزة للفصــل وإصــدار القرار في موضــوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اســتيفاء شــروط نظر الاســتئناف شــكلاً وفقاً للشــروط المنصــوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصــلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مشاريع تحت التنفيذ لعام 1437هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن القوائم المالية تضمنت رصيد المشاريع تحت التنفيذ بمبلغ (7,746,239) ريال والتي تعد لأغراض الاستخدام في النشاط حصراً وليس لغرض البيع, كما أشار إلى أنه بموجب المادة الرابعة من لائحة الزكاة فإنه يتوجب حسم كامل رصيد المشاريع تحت التنفيذ. وحيث استندت على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها." واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبعد الاطلاع على إجراء الهيئة بعدم حسم كامل رصيد المشاريع تحت التنفيذ بمبلغ (7,746,239) ريال حيث قامت بحسم مبلغ (5,004,905) ريال فقط , حيث يفيد أن القوائم المالية تضمنت رصيد المشاريع تحت التنفيذ بمبلغ (7,746,239) ريال, وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لعام الخلاف بالإضافة إلى كشف حساب المشاريع , وبالاطلاع على القوائم المالية تبين أنه المشروعات تحت التنفيذ وردت ضمن الأصول غير المتداولة بمبلغ (7,746,239) ريال , كما أن كشف المشروعات تحت التنفيذ تضمن بيان

بالمشروعات وكانت كالتالي: مشروعات تحت التنفيذ – مشروع تجاري جديد بمبلغ (7,342,579) ريال. مشروعات تحت التنفيذ – مشروع المحل القديم بمبلغ (283,147) ريال. مشروعات تحت التنفيذ – فرع الدمام بمبلغ (120,513) ريال، وبناءً على ما سبق , وحيث أن الأساس لاحتساب الوعاء هي القوائم المالية وحيث أن المصرح عنه فيما يخص المشروعات تحت التنفيذ هو مبلغ (7,746,239) ريال عليه نرى الأخذ بما ورد في القوائم لكونها تمثل الواقع الفعلي لحسابات المكلف , كما أنه لم يتبين لنا ما هو الأساس الذي اتخذته الهيئة حيث بحسب إفادتها أنها قامت بالربط استناداً على البيانات الواردة في القوائم المالية وذلك باعتماد حسم مبلغ (5,004,905) ريال بدلاً من (7,746,239) ريال , بينما يتضح من خلال القوائم المالية أن المبلغ الوارد هو (7,746,239) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام.

وفيما يخص بند (دائنون وأرصدة دائنة بمبلغ (2,850,000) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م) وبما أن الثابت من وقائع الدعوى اعتراض المكلف على قيام الهيئة بالربط التقديري وفق ما توصل إليه من معلومات، وبما أن الثابت تمسك الهيئة بإجرائها بالربط التقديري على المكلف في ظل عدم تقديم الأخير للإقرار الزكوي في الموعد النظامي، وبعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل يتضح للدائرة مجانبة الدائرة للصواب بمناقشة بنود الربط في ظل محاسبة المكلف تقديريًا حسبما تتوصل له الهيئة من معلومات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-68) الصادر في الدعوى (Z-2785-2020) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 1437هـ،

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مشاريع تحت التنفيذ لعام 1437هـ)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف الهيئة بشأن بند (إضافة بند دائنون وأرصدة دائنة بمبلغ (2,850,000) ريال إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...